



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

الإلتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٤٥٥٤٠٨٧١ / ١١) وتاريخ ١٦ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ، إشارة الى برقية عاجلة من وزارة التجارة رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ ٠٨ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ، والمشار فيها الى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (م/ ٤٢) وتاريخ ١٠ / ٠٧ / ١٤٠٣ هـ، وما تضمنه من اختصاصات لوزارة التجارة في إصدار اللوائح والتعليمات لنشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ٠١ / ٠٣ / ١٤٣٩ هـ، القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**، والذي سبق تم تعميمه برقم (١٧١٥٤) وتاريخ ١٧ / ٠٤ / ١٤٤٠ هـ، وما تضمنه المادة (الحادية عشرة) من الآلية المشار لها أعلاه، بأن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

عليه تود الوزارة التأكيد على أهمية استمرار مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتعليمات الصادرة في شأن تمويل انتشار التسلح مع وجوب التزام بما يلي:

أولاً: تقييم مخاطر انتشار التسلح:

يجب تحديد وتقييم مدى تعرض مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها أو التحايل عليه، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب، وتحديثها باستمرار وحفظها بطريقة تتيح للوزارة الاطلاع على علمها وعلى أي معلومات أساسية منها، ويجب أن تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم النشاط.

ثانياً: تطبيق التدابير الوقائية: بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً):

يجب وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تمكن مزاوли نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من إدارة وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسلح، سواءً المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قبل مزاوли نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويجب أن تعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قبل الإدارة العليا في المنشأة، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

ثالثاً: تطبيق النهج القائم على المخاطر:

يجب على مزاوي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في جميع الأحوال ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح المرتفعة والمنخفضة مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية والمستهدفة ذات بتمويل النشر التسليح.

رابعاً: تخصيص الموارد المناسبة:

يجب تخصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر تمويل انتشار التسليح المحددة لدى مزاوي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة، وأن يتم تقديم تدريب مستهدف للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح سنوياً. لذا، نأمل منكم التكرم بالاطلاع على الالتزامات المشار إليها أعلاه والتقيد التام بها، ونود الإحاطة بأن الوزارة ستقوم بتنفيذ جولات رقابية خلال الفترة القادمة للتأكد من التزام مزاوي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق كافة المتطلبات الواردة في هذا التعميم، لمزيد من التفاصيل يمكنكم زيارة موقع الوزارة والاطلاع على الدليل الإرشادي بتطبيق تدابير مكافحة تمويل انتشار التسليح.

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

أمين عام غرفة مكة المكرمة

د. ثامر بن أحمد باعظيم